الـتي ينـفتح منـها الـف بـاب»([738]). 6 ـ قـال في الجـواهر أيضاً: «وكـذا يسـقط الـقضاء مع الإغماء المستوعب للوقت على الأظهر... وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع أنها مشتملة على القاعدة التي قال الإمام الصادق(عليه السلام): إنها من الأبواب التي ينفتح منها ألف باب...»([739]). الاستثناءات: 1 ـ لا يترخص الباغي والعادي في أكل الميتة إذا اضطرا: قال صاحب الجواهر(قدس سره) في كتاب الأطعمة والأشربة: «لا يترخص الباغي لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ...) وهو الخارج على الإمام العادل... وكذا لا يترخّص العادي وهو ـ كما عن النهاية وابني البراج وادريس وفي مرسل البزنطي المتقدم ـ قاطع الطريق»([740]). 2 ـ لا ترخيص في الدماء المحرّمة: قال صاحب الجواهر(قدس سره): «إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره من المحرمات كظلم الغير ونحوه مقتصراً على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدماً للأسهل فالأسهل مع عدم القدرة شرعاً على التفصي والتخلص من ذلك إلا في الدماء المحرمة...»([741]).